حُكم صيام يوم قبل عاشوراء أو يوم بعده

لفضيلة الشيخ المربي أبي عمار

محمد بن عبد الله باموسى

حفظه الله تعالى

hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى حفظه الله

في كتابه "الموسوعة الفقهية" المسمى بـ:

(المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية)[1].

كتاب الصيام (٦/ ٣٩٣-٣٩٥).

مسألة: حُكم صيام يوم قبل عاشوراء أو يوم بعده.

يستحب مع صيام عاشوراء صيام يوم قبله، وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مسلم[6].

---

(١) هذا الكتاب الرائع البديع يعتني بعد تحرير المسائل بذكر بعض المسائل العصرية الهامة، ويعتني كذلك باختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: الباز، والعثيمين، والألباني، والوادعي، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي، وغيرهم.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١٧).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٨٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٨٩).

(٦) «مسلم» (١١٣٤).

وقد ذكر بعض العلماء أن صيام يوم عاشوراء على ثلاثة مراتب:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]: «**فمراتب صومه- أي: يوم عاشوراء- ثلاثة:**

١-**أكملها**: أن يُصام قبله يوم وبعده يوم.

٢-**ويلي ذلك**: أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

٣-**ويلي ذلك**: إفراد العاشر وحده بالصوم».

قلت: وحجة من ذهب إلى هذه المراتب:

ما رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسنده، والبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا يَوْمَ عاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمـًا وَبَعْدَهُ يَوْمـًا». ضعيف [2].

وعليه: فإن أعلى المراتب: صيام يوم قبل يوم عاشوراء، وهو اليوم التاسع الذي ثبتت به السنة؛ فإن لم يتيسر له صيام التاسع؛ فله أن يصوم يومًا بعده.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٧٥)، وقد ذكر هذه المراتب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣١١).

(٢) «أحمد» (٢١٥٤)، «البيهقي في السنن الكبرى» (٨٦٦٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥١٣٤): «فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٠٦)، وقال شعيب: «إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى -واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ، وداود بن علي -وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة».

والمرتبة الثانية: إفراد اليوم العاشر بالصيام فقط، دون أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، **وهو صحيح عند جمهور العلماء**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم».

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]: «وعاشوراء لا بأس بإفراده».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣]: «يجوز صيام يوم عاشوراء يومـًا واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السُنَّة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مسلم [٤]. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (يعني: مع العاشر)».

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٨).

(٢) «تحفة المحتاج» (المجلد الثالث، باب صوم التطوع).

(٣) «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٠/ ٤٠١).

(٤) «مسلم» (١١٣٤).